الهيئة التشريعية القومية

تشـــــريع

دورة الإنعقاد الرابع

دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥(تعديل) لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام المادتين ٩١(٢)(أ) و٢٢٤(١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجازت الهيئة التشريعية القومية بمجلسيها ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي نصه :-

إسم الدستور و بدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور" دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥(تعديل) لسنة ٢٠١٦" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديـــل

٢. يُعدل دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي :

أولاً : في المادة ٥٨(١) :

(أ) تعدل الفقرة (د) لتقرأ كالآتي :-

" (د) يرأس جلسة مجلس الوزراء القومى وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو عند الضرورة ."

(ب) بعد الفقرة (ل) تضاف الفقرات الجديدة الآتية :-

" (م) يبتدر الخطة الإستراتيجية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ،

(ن) يوافق على سياسات الأمن والدفاع والإقتصاد الكلي ،

(س) يشرف على أجهزة ومؤسسات الحكم الإتحادي ،

(ع) يحل مجلس الوزراء القومي ."

(ج) يعاد ترقيم فقرات البند (١) وفقاً لذلك .

ثانياً : في المادة ٦٣ :

تُلغى الفقرتان (١) (ب) و(٢) (ب) .

ثالثاً : تلغى المواد ٧٠ ،٧١،٧٢ ويستعاض عنها بالآتي :-

" تكوين مجلس الوزراء القومي وصلاحياته

٧٠ . (١) يُعين رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء القومي يكون مسئولاً عن أدائه أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطني .

(٢) يُعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء القومي بعد التشاور مع رئيسه .

(٣) يكون مجلس الوزراء القومي مسئولاً بالتضامن والإنفراد عن أداء مهامه أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطني .

(٤) دون الإخلال بالإختصاصات التي يسندها هذا الدستور لرئيس الجمهورية تسود قرارات مجلس الوزراء القومي على جميع القرارات التنفيذية الأخرى .

(٥) يكُون مجلس الوزراء القومي السلطة التنفيذية القومية في الدولة وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون ، ويجيز قراراته بتوافق الآراء أو الأغلبية البسيطة .

(٦) يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء القومي تعيين وزراء دولة يعاونون الوزراء القوميين ويصرفون أعباءهم عند غيابهم .

قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء القوميين ووزراء الدولة

٧١ . يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء القوميون ووزراء الدولة القسم التالي أمام رئيس الجمهورية ليتولوا مهام مناصبهم :

أنا ..... وقد عينت (رئيساً لمجلس الوزراءالقومي) (وزيراً قومياً) (وزير دولة) أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لجمهورية السودان ، وأن ألتزم بالدستور وأحترمه وأصونه وأن أراعي كل قوانين البلاد ، وأن أدافع مخلصاً عن إستقلالها ، وأن أعمل لوحدتها وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللاَّمركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل صادقاً أقصى جهدي في خدمة الشعب والبلاد ، والله على ما أقول شهيد .

مهام مجلس الوزراء القومي

٧٢ . تكون لمجلس الوزراء القومي المهام الآتية :-

(أ) تخطيط سياسات الدولة وفقاً لموجهات رئيس الجمهورية .

(ب) إبتدار مشروعات القوانين القومية والموازنة القومية والمعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف .

(ج) تلقي التقارير حول أداء الوزارات القومية وإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .

(د) تلقي التقارير حول الأداء التنفيذي للولايات للعلم أو للتنسيق .

(هـ) تلقي التقارير بشأن المسائل المشتركة أو المتبقية والتقرير وفقاً للجدولين (هـ) و(و) من هذا الدستور فيما إذا كانت له صلاحية ممارسة هذا الإختصاص فإذا ما قرر إختصاصه بها يقوم بإخطار مستويات الحكم الأخرى برغبته في ممارسة ذلك الإختصاص ، وفي حالة الإعتراض على ذلك من قبل أي مستوى حكم تُشكل لجنة بوساطة المستويات المعنية لتسوية المسألة ودياً قبل اللجوء للمحكمة الدستورية .

(و) أية مهام أخرى يسندها له رئيس الجمهورية أو القانون " .

رابعاً : بعد المادة ٧٢ تضاف مادة جديدة بالرقم ٧٢ أ على النحو الآتي :-

" مهام رئيس مجلس الوزراء القومي

٧٢ أ . تكون لرئيس مجلس الوزراء القومي المهام الآتية:-

(١) يرأس مجلس الوزراء القومي .

(٢) يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد ويضع جدول أعماله .

(٣) يُنفِّذ الخطط العامة التي يضعها مجلس الوزراء القومي .

(٤) يُنفِّذ القوانين ويحمي حقوق المواطنين ومصالح الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(٥) يُشرف ويتابع مع الجهات المختصة الإعداد لمشروع الموازنة العامة للدولة .

(٦) يُشرف ويتابع مع الجهات المختصة الإعداد لمشروعات القوانين .

(٧) يتابع أعمال الوزارات والهيئات العامة ويبسق بين الوزراء ويصدر التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل .

(٨) يصدر القرارات الإدارية وفقاً للقانون ويتابع تنفيذها .

(٩) يقدم السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الوطني .

(١٠) يوصي لرئيس الجمهورية بإعفاء أي وزير قومي أو وزير دولة .

(١١) أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية " .

خامساً :في المادة ٧٣ :-

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي :-

" ٧٣(١) الوزير القومي هو المسئول الأول في وزارته وتعلو قراراته فيها على أي قرارات أخرى ، ومع ذلك فإنه يجوز لمجلس الوزراء القومي مراجعة تلك القرارات ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي تعليق أي قرار يصدره أي وزير قومي إلى حين مراجعته من قبل مجلس الوزراء القومي " .

سادساً : في المادة ٧٤ (١) :-

بعد عبارة " رئيس الجمهورية " تضاف عبارة " ورئيس مجلس الوزراء القومي " .

سابعاً : في المادة ٧٥ (٢) :-

بعد عبارة " نائبيه " تضاف عبارة " أو لرئيس مجلس الوزراء القومي " .

ثامناً : تلغى المادة ٧٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" خلو منصب رئيس مجلس الوزراء و الوزير القوميين و وزير الدولة

٧٦. (١) يخلو منصب رئيس مجلس الوزراء القومي في أي من الحالات الآتية :

(أ) قبول إستقالته من رئيس الجمهورية .

(ب) الإعفاء بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) حل مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية .

(د) الوفـــاة .

(٢) يخلو منصب كل من الوزير القومي أو وزير الدولة في أي من الحالات الآتية :

(أ) قبول إستقالته من رئيس الجمهورية .

(ب) الإعفاء بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) حل مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية .

(د) الوفـــاة ."

تاسعاً : تلغى المادة ٧٧ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" سرية مداولات مجلس الوزراء القومي

٧٧ . مداولات مجلس الوزراء القومي سرية ، ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي أو وزير الدولة أو غيرهم أن يفشي أو ينقل أو يكشف لأي شخص أو جهة عن تلك المداولات إلا بإذن من المجلس ."

عاشراً : في المادة ٧٨:

بعد عبارة " مجلس الوزراء القومي " تضاف عبارة " أو رئيس مجلس الوزراء القومي ."

حادي عشر " يُلغى الفصل الخامس من الباب الثالث (المواد ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢) ويستعاض عنه بالآتي :-

" الفصل الخامس

أحكام إنتقالية للسلطة التنفيذية

حكومة الوفاق الوطني قبل الإنتخابات

٧٩- يشكِّل رئيس الجمهورية حكومة وفاق وطني تتولى السلطة التنفيذية القومية حتى قيام الإنتخابات وتكوين الحكومة الجديدة في سنة ٢٠٢٠م على أن يُراعي في تشكيلها توسيع المشاركة وتعزيز الوفاق الوطني وحماية السيادة الوطنية .

وزارات حكومة الوفاق الوطني

٨٠- يحدد رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري عدد الوزارات في حكومة الوفاق الوطني وإختصاصاتها وعلاقاتها وفقاً لهذا الدستور والقانون .

تخصيص مقاعد حكومة الوفاق الوطنى

٨١- تُخصَّص مقاعد حكومة الوفاق الوطني بواسطة رئيس الجمهورية .

واجبات حكومة الوفاق الوطني

٨٢- تقوم حكومة الوفاق الوطني بالواجبات الآتية :-

(أ) إدارة أعمال السلطة التنفيذية القومية ووضع وإنفاذ السياسات القومية وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون .

(ب) إتخاذ كل التدابير اللازمة ليسود الأمن والسلام والتنمية والإستقرار بالبلاد .

(ج) إيجاد حلول شاملة للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية في البلاد ."

ثاني عشر " في المادة ٩١(٣) :

أولاً : في الفقرة **(ز)** : بعد كلمة " إستدعاء " تضاف عبارة " رئيس مجلس الوزراء القومي و ."

ثانياً : في الفقرة (ح) : بعد كلمة " إستجواب " تضاف عبارة " رئيس مجلس الوزراء و ." وبعد عبارة " بعزل " تضاف عبارة " رئيس مجلس الوزراء أو ."

ثالث عشر : في المادة ١٠٢ (٢):

بعد كلمة " يجوز " تضاف عبارة " لرئيس مجلس الوزراء القومي و ."

رابع عشر : في المادة ١٠٣ :-

بعد عبارة " توجيه أسئلة " تضاف عبارة " لرئيس مجلس الوزراء القومي و ."

خامس عشر : تُلغى المادة ١٠٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" طلبات الإحاطة

١٠٤- مع مراعاة لائحة المجلس المعني يجوز لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء القومي أو أي وزير قومي أن يدلي شخصياً ببيان حول أي موضوع من إختصاصه ، كما يجوز لأي من لجان مجلسي الهيئة التشريعية القومية أن تطلب من أي وزير قومي الإدلاء شخصياً ببيان حول أي موضوع من إختصاصه " .

سادس عشر : في المادة ١٠٩ (١) :

بعد عبارة " دون أثر رجعي " يضاف الآتي : " أما إذا أجازه المجلس المعني بأية تعديلات فتسري على التعديلات أحكام مصادقة رئيس الجمهورية على القوانين المنصوص عليها في المادة ١٠٨ على ألا يكون لزوال المفعول أو التعديل أي أثر رجعي ."

سابع عشر : يلغى الفصل الثاني من الباب الرابع (المادتين ١١٧و١١٨) ويستعاض عنه بالآتي :

" الفصل الثاني

أحكام إنتقالية للهيئة التشريعية القومية والمجالس التشريعية الولائية

تكوين الهيئة التشريعية القومية

قبل الإنتخابات

" ١١٧ – (١) على الرغم من أحكام المادتين ٨٤ و٨٥ من هذا الدستور وحتى قيام الإنتخابات القومية في سنة ٢٠٢٠م تتكون الهيئة التشريعية القومية على النحو التالي :-

(أ) يتكون المجلس الوطني من :-

(أولاً) : الأعضاء المنتخبين حالياً و الأعضاء الذين يتم إنتخابهم عن الدوائر الجغرافية والقوائم النسبية الحالية وفقاً للمادة ٨٤ من هذا الدستور وقانون الإنتخابات القومية .

(ثانياً) : أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية حسبما يحدده قانون الانتخابات القومية .

(ب) يتكون مجلس الولايات من :

(أولاً) : الممثلين المنتخبين حالياً والممثلين الذين يتم إنتخابهم من المجالس التشريعية الولائية وفق المادة ٨٥ (١) من هذا الدستور وقانون الإنتخابات القومية .

(ثانياً): ممثل واحد إضافي لكل ولاية يعينه رئيس الجمهورية .

(٢) يكون للأعضاء والممثلين المعينين بموجب البند (١) (أ) (ثانياً) و(١) (ب) (ثانياً) نفس الإختصاصات والصلاحيات والإمتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الدستور والقانون لرصفائهم المنتخبين .

تكوين المجالس التشريعية الولائية

١١٨- (١) على الرغم من أحكام المادة ١٨٠ من هذا الدستور حتى قيام الإنتخابات القومية في سنة ٢٠٢٠م تتكون المجالس التشريعية الولائية من :-

(أ) الأعضاء المنتخبين حالياً والأعضاء الذين يتم إنتخابهم عن الدوائر الجغرافية الولائية والقوائم النسبية الحالية وفقاً للمادة ١٨٠ من هذا الدستور ودستور الولاية المعنية وقانون الإنتخابات القومية ،

(ب) عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية حسبما يحددهـ قانون الإنتخابات القومية .

(٢) يكون للأعضاء المعينين بموجب البند (١) (ب) نفس الإختصاصات والصلاحيات والإمتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الدستور والقانون لرصفائهم المنتخبين ."

ثامن عشر : تلغى المادة ١٣٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" **المستشارون القانونيون**

١٣٣- (١) يكُون وزير العدل هو المستشار القانوني للدولة ويعمل لضمان سيادة حكم القانون ويؤدي أي مهام ذات طبيعة قانونية غير جنائية وفقاً للقانون .

(٢) يتولى وزير العدل والمستشارون القانونيون تقديم الرأي القانوني والفتاوى والخدمات القانونية للدولة وتمثيل الدولة في المحاكم المدنية والتحكيم والتوصية بمراجعة القوانين وتقديم النصح بشأن المسائل القانونية غير الجنائية وتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والسعي للتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية وصيانة حقوق الإنسان وحماية الحقوق العامة والخاصة .

(٣) يؤدي المستشارون القانونيون واجباتهم بكل الصدق والتجرد وفقاً لهذا الدستور والقانون .

(٤) يحدد القانون شروط خدمة المستشارين القانونيين ومهامهم وإختصاصاتهم وسلطاتهم وحصاناتهم ومخصصاتهم .

تاسع عشر : تضاف المادة ١٣٣ أ الجديدة الآتية :-

" النيابة العامة

١٣٣ أ- (١) تنشأ نيابة عامة مستقلة تتولي تمثيل الدولة والمجتمع في الإدعاء العام والتقاضي في المسائل الجنائية وإتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة والإشراف القانوني على إجراءات الأجهزة العدلية المساعدة وفقاً للقانون ، ويحدد القانون مهامها وسلطاتها وإختصاصاتها .

(٢) يرأس النيابة العامة نائب عام يعينه رئيس الجمهورية ويكون مسئولاً أمامه .

(٣) يمارس وكلاء النيابة سلطات وإختصاصات النائب العام الواردة في القانون ويؤدون واجباتهم بكل الصدق والتجرد وفقاً لهذا الدستور والقانون .

(٤) يحدد القانون شروط خدمة النائب العام ووكلاء النيابة ومخصصاتهم وحصاناتهم " .

شهادة

أشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع "دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل)" لسنة ٢٠١٦ فـــي جلستين منفصلتين بتاريخ ٢٩ ربيع أول ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافـــق :
المشـــير | عمر حسن أحمد البشير
رئيـــس الجمهوريـــة
التاريخ : ١/ ٤/ ١٤٣٨هـــ
الموافق : ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٦